

# 551 من 051 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الشفعة | الشفعة في كل ما لم يقسم | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمة الله. الدرس مائة وخمسون - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الله اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحبه - 00:00:20

الشفعة لاستحقاق انتزاع حصة الشرك من التالية بالشراء بمثل الثمن فإذا كانوا شركاء في عقار أو في مزرعة فباع أحد الشركاء نصيبيه فلشريكه أن يأخذ هذا - 00:00:44

الشخص من بيع عليه ينتزعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به لاجل الا يدخل شريكه يضر شريك الشرك الاول تلافيا للضرر من الشرك الجديد وهذه من محسنات الدين محسنات الاسلام - 00:01:19

انه شرع الشفعة بهذه الصفة دفعا للضرر الذي يأتي من الشرك الجديد. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:02:00

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري نعم بهذا الشرط ان يكون العقار الذي باع نصيبيه منه غير مقسوم مشارعا يكون نصيبيه مشارعا في العقار غير مقسوم - 00:02:22

وغير مفروز بل الشرك ان ان يشفع لمن لا يدخل عليه شريك اجنبي فيحصل منه ظرر هذا معنى الشفعة ويسلم الثمن الذي يبعت به الذي الت به اى بهذا الشخص - 00:02:50

الى من اشتراه دفعا للضرر اما اذا قسم العقار كل عرف نصيبيه صرفت الطرق فلا شفعة حينئذ اذا باع احد لانه صار جارا ولم يكن شريكا صار جارا ولم يكن شريكا - 00:03:17

فلا شفعة اذا وضعت الحدود صرفت الطرق نعم وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه احمد والبخاري انما جعل هذا حصل انما جعل الشفعة فيما لم يقسم - 00:03:42

من العقارات هذا حصر الشفعة في هذا النوع اما اذا كان كل عرف نصيبيه صرفت الطرق وضيغت المراسيم فانه لا شفعة للجار لانهم صاروا جيرانا بدل ان كانوا شركاء نعم - 00:04:10

رواهم احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه الترمذى وصححه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:33

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها. رواه ابو داود وابن ماجة بمعناه مثل الاول اذا قسمت الدار مشتركة ووضعت الحدود فلا شفعة للجار على جاره - 00:04:52

انما الشفعة للشريك وليس للجيران نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم شركة في كل شركة لم تقسم - 00:05:16

ربعة او خائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك. فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي

وابو داود لا بد ان اه الشريك الذي يريد ان يبيع نصيبه من هذا المكان هذه الارض هذا الحانط - 00:05:36

هذا البستان لابد ان يعرض على شريكه الشراء فان فان لم يقبل الشراء باعه على اخر وسقط الشفعة لانه اخبره بالبيع وآرر رفظ الشفعة وتركها لو انه بعد ذلك طالب بها لا يحصل له ذلك - 00:06:05

لانه اسقطها. نعم. فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ان باع نصيبه من الشيء الذي لم يقسم من العقار ان البيت من المزرعة ولم يؤذن شريكه يعني لم يخبره فللشريك - 00:06:41

ان يشفع بمثل الثمن الذي باع به فيدفع الثمن يضم نصيب شريكه البائع الى نصيبه وان كانوا جماعة فلهم هذا النصيب الذي بي على قدر املاكهم. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:07:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة بين الشركاء في الاراضين والدور رواه عبدالله ابن احمد في المسند نعم في الاراضين والدور والشفعة في الاراضين التي لم تقسم وفي الدور المشتركة - 00:07:25

المساكن فمن باع نصيبه فان للشريك او الشركاء الباقيين ان يأخذوا هذا السهم الذي بيع لئلا يدخل عليهم شيك ان لا يرغبون فيه. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة بين الشركاء والشفعة بمعنى واحد نعم - 00:07:47

قضى بالشفاعة بين الشركاء في الاراضين والدور رواه عبدالله ابن احمد في المسند نعم في الاراضين التي لم تقسم ودوا المسماكن التي لم تقسم هذه تثبت فيها الشفعة لمن كان - 00:08:15

شريكا فيها بقدر ملكه بقدر نصيبه دفعا للضرر ويدفع الثمن الذي بيع به نصيبي الشريك البائع يدفع الثمن له فبذلك تنتفي المضرة على اصحاب الاملاك واذا لم يرغبو بالشفعة فان فان الشخص لمن بيع عليه - 00:08:36

اذا لم يرغبو في ذلك او علموا ولم يطالبوا علما بالبيع ولم يطالبوا فانه يسقط حقهم في الشفعة. نعم رواه عبدالله بن احمد في المسند. نعم. زوايد المسند. المسند للامام احمد. وهو كتاب كبير في الحديث - 00:09:12

ومعنى المسند انه يورد كل الاحاديث الواردة عن شخص ثم اذا كملها ينتقل الى شخص اخر. كل الاحاديث الواردة عن هذا الراوي. هذا معنى المسند للامام احمد ثم جاء ابنه عبد الله - 00:09:34

وهو اكبر اولاده زاد عليه احاديث رواها رواها عبدالله انفرد بها عن ابيه تسمى زوايد المسند نعم ويحتاج بعمومه من اثبتها للشريك فيما تصره القسمة نعم يحتجوا بهذا الحديث ها - 00:09:54

من اثبتها للشريك فيما تظره القسمة فيما تصره القسمة. اما اذا كانت القسمة لا تضر الملك واسع ولا تظروا قسمته فلا شفعة حينئذ لعدم الضرر نعم وعن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:24

جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه جار الدار احق بالدار اذا بيعت من غيره فهذا على ظاهره انها تثبت الشفعة للجار ولكن ليس على اطلاقه اذا كانت الدور متجاورة ولها مرأة - 00:10:49

لها مراتف مثل مراتف خاصة او البستان يشترك مع البستان الذي بجانبه فيه مسيل او طريق فانها تثبت الشفعة اما اذا كان كل قسم مستقلاب مراتفه هذا فلا شفعة لانه لا ضرر على الشريك وليس بينهما شيء مشترك - 00:11:14

نعم وعن الشريذ ابن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسياني وابن ماجة - 00:11:43

ولابن ماجة مختصر الشريك احق بسقبه ما كان يصبه اي بماجاوره من الاملاك وهذا كما ذكرنا اذا كان بين الجيران شيء مشترك من طريق مشترك او مسيل مشترك فانها تثبت الشفعة للجار - 00:12:04

نفعا للضرر اما اذا كان كل قسم مستقلاب مراتفه فلا شفعة للجار حينئذ بعدم الضرر عليه نعم وعن عمرو ابن الشريذ قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة - 00:12:33

ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما فقل المسور والله لتبتاعهم ف قال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف - 00:12:58

منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار ولو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمس مئة دينار - [00:13:22](#)

فاعطاها ايها. رواه البخاري نعم هذا فيه الجار احق بسبقه يعني بما قرب منه من اراضي او بيوت الجيران لكن ليس على اطلاقه انما اثبت الشفعة للجيران اذا كان يجمعهما مرفق عام كطريق خاص لهم - [00:13:45](#)

او مثل اه ترتوي منه مزارعهم فتثبت الشفعة للجار الارتباط بعضهم ببعض في المرافق. اما اذا كان كل قسم من العقار مستقلا بمرافقه فلا شفعة للجار حينئذ لعدم الظرر. نعم - [00:14:17](#)

ومعنى الخبر والله اعلم. ومعنى الخبر هذا الخبر يعني نعم ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار. وتقديمه على غيره من الزبون - [00:14:40](#)

كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع كما فهمه الراوي فانه اعرف من فهمه الراوي. الراوي نعم. فانه اعرف بما سمع فاذا اراد ان يبيع ان يبيع ملكه او نصيبيه - [00:14:58](#)

وله شركاء او شريك واحد فلا بد ان يعلمهم من اجل ان يأخذوه بالشفعة فاذا اعلمنهم ولم يطالبوا بالشفعة سقط حقهم بها لانه اخبرهم ولم يطالبوا بها فلو طالبوا بها بعد ذلك فليس لهم شيء - [00:15:20](#)

لانه سقط حقهم والشفعة كما في الحديث كحل العقال لابد ان يبادر بالمطالبة بها فان توانى وعلم علم بها علم بالبيع وتوانى بطلب الشفعة فليس له شيء لانه فرط في حقه - [00:15:44](#)

نعم وعن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. اي بهذا الشرط - [00:16:06](#)

اذا اشتراك الجيران في مرفق من المرافق كالطريق والمسيل فانه للجار الشفعة. اما اذا كان كل كريك منعزل بمرافقه عن جاره فليس لجاره ان يشفع عليه نعم ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - [00:16:28](#)

اذا كان يشتراك في مرفق من المرافق هذا الحديث يبين الاحاديث السابقة انها ليست على اطلاقها فلا شفعة للجار الا اذا كان مشتركا مع جاره في مرفق من المرافق نعم - [00:16:58](#)

رواه الخمسة الا النسائي رأوا الخمسة الخمسة هم السنن الاربع والمسند مسند الامام احمد. هذه الخمسة. نعم رواه الخمسة الا النسائي وعبد من اصحاب السنن الاربع. نعم وعبد الملك هذا ثقة مأمون لكن - [00:17:18](#)

قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فانه روى حديثا فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديد عنه وقال احمد هذا الحديث منكر - [00:17:42](#)

وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكره عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصديقة المشهورة المذكورة في اول الباب وهي قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:18:02](#)

اي نعم لان ظاهر هذا الحديث انها ولو وضعت الحدود وسررت الطرق ولكن هذا غير صحيح اذا صرفت الطرق ورسمت المراسيم واقيمت الحدود صاروا جيرانا وليسوا شركاء فلا شفعة للجار على جاره. نعم - [00:18:29](#)

كتاب اللقطة للقطاء هي المال الطابع الذي ضاع من صاحبه فاذا كانت هذه اللقطة شيء يسير كالحبل والعصا ونحو ذلك فهذه لا قيمة لها يأخذها ومن وجدها وهي له خذوها من وجدتها وهي - [00:18:54](#)

الا هو اما اذا كانت ذات ذات قيمة لها قيمة عند اوساط الناس فهذه هي اللقطة من وجدتها فلابد ان ينادي عليها من نادى عليها من ضاع له من ضاع له شيء من ضاع له مال - [00:19:22](#)

ينادي عليها فاذا تقدم احد ووصفها وصف اللقطة بما ينطبق عليها فانها تدفع اليه نعم وعن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا والسوط والحبل واشباهه - [00:19:46](#)

يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه ابو داود. نعم هذه الاشياء لا تعتبر لقطة لانها لا قيمة لها مثل العصا والحبل وما اشبه ذلك. من وجدتها

يأخذها ويتنفع بها نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق - 00:20:12

فقال لو لا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكتتها. اخرجه هذا دليل على ان الشيء الذي لا قيمة له انه يأخذه من وجده مثل التمرة النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة - 00:20:38

ساقطة في الطريق فقال لو اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتتها لان الصدقة حرمت على الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة. لانها اوساخ اموال الناس لا تجوز الزكاة لرسول الله - 00:20:57

صلى الله عليه وسلم ولا لاهل بيته وهذا دليل على ان الشيء اليسيير حتى التمرة الواحدة اذا كانت مما ينتفع به فهي بواجبها من وجدها يأكلها وليس لقطة لان لا قيمة لها - 00:21:21

لكن الرسول توع عنها خشية ان تكون من الصدقة نعم وغير الرسول مباح له ذلك. يأكل التمرة يأخذ الحبل يأخذ العصا اذا وجد ولا يسمى لقطة نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لو لا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكتتها اخرجاه - 00:21:42

وفي ابحة المحرمات في الحال ابحة المحرمات التي لا قيمة لها مثل التمرة للعصا مثل الحبل ما اشبه ذلك ان يأخذها في الحال ولا يأخذ احكام اللقطة لانه ليس بمال - 00:22:12

نعم وفيه احترام النعمة ان التمرة ترفع من الطريق ولا تداس او اللقمة او ما اشبه ذلك كرام النعمة لو لا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتتها. وفيه الورع - 00:22:34

الرسول توع عنها خشية ان تكون من الصدقة. نعم وعن عياض لترك المشتبهات نعم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:57

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ من من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل نعم وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم. فهو احق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتى به - 00:23:18

وان لم يجيء صاحبها وان لم يجيء ها صاحبها كيف صاحبها؟ وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتى به كأنها مجزومة يجب يجيء ها اي نعم هذا فعل موت - 00:23:42

مضارع نعم وان لم يجيء صاحبها يجيء ها؟ ما هو بيجد بالدال لا ايه نعم وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتى به من يشاء. صاحبها يجيء. نعم. اي نعم. وان لم يجد صاحبها صحي يصير فاعل. نعم - 00:24:05

وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتى به من يشاء رواه احمد وابن ماجة نعم يعرف اخلاصها وهو الكيس الذي هي فيه ووكاءها وهو الرابط الذي يربط به الكيس الذي هي فيه - 00:24:27

يعرف عفاصها ووكاءها احتفظ بها ويعرفها سنة يعرفها سنة في مجامع الناس عند المساجد فإذا مضت سنة وهو يعرفها ولم يجيء لها احد فهي له نعم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:50

لا يؤوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم. نعم الدواب التي تتحتمي من السبع الابل والبقر وكل ما يحتمي من السبع هذا لا يتعرض له يتركها حتى من يقول الرسول صلى الله عليه وسلم معها حذائتها - 00:25:18

معها حذائتها ترى ترد الماء وتأكل الشجر ما يتعرض لها احد هذه تسمى الضوال تترك حتى يجدها صاحبها مثل بغير مثل خرس مثل بقرة هادي تحمي نفسها من السبع اليه خطر؟ واما الشاة - 00:25:46

قد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها قال هي لك او لأخيك او للذئب الذي لا يحتمي من السبع هذا لصاحبها اذا وجده الا اذا كانت اذا وجدتها في البر اما اذا وجدتها في البلد لا - 00:26:11

ما يتعرض لها ولو هي شاة ولا ما يتعرض لها في البلد انما هذا في البر هي لك او لأخيك او للذئب فهي لواجبها نعم. وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال الطوال وهي الابل والخيل والبقر هذى تحمي نفسها من - 00:26:30

السباع فيتعرض لها الانسان لا يؤوي الضالة الا ظال. نعم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن

اللقطة الذهبي والورق فقال اعداء ابو الورق يعني الفضة - 00:26:53

نعم فقال اعرف وکاءها وعفاصها اعرفك متاه الحبل الذي تربط به يربط به الكيس هذا الوکاء والعفاف هو الكيس اعرف صفاتها واحتفظ بها ونادي عليها حتى يأتي صاحبها فان لم يأتي ومضى حول ولم يأتي - 00:27:13

فهي لواجدها نعم يعرف فکائها وعفاصها ثم عرفها سنة. نعم فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اي نعم استنفقها ملکا مرعا هذا يسمونها الملك المراعى يعني هي ملك لواجدها لكنه مرعا لوجاء صاحبها - 00:27:41

يوما من الدهر ووصفها بما ينطبق عليها فانه يدفعها له ان كانت باقية او يدفع له قيمتها ان استهلكها. نعم فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه - 00:28:05

نعم وسأله احترام اموال الناس وان لا يتتساهم بها الانسان. نعم وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها معها حذاء جعلنا الله لها حذاء تمشي عليه - 00:28:26

ولا يكلفها المتشي على الحصى ولا على الله جعل لها اخفاف الخف هذا هذا يحميها ويساعدها معها هذا حذاؤها وسقاوؤها وهو بطنها. تملأ بالماء وتأخذ اياما ما تحتاج الى ماء فلذلك الابل ترد على الماء - 00:28:51

ثم تملأ بطونها ثم تشرح اياما يسمونها العزيم ولا ولا تظمأ في هذه الايام لان عندها رصيد من الماء في بطنها نعم دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها - 00:29:17

اي نعم ما عليها خطر ترد الماء اذا ارادت الماء بنفسها ولا تحتاج الى من يريدها وتأكل من الشجر ما تحتاج الى علفها هي مستغنية ليست بحاجة الى من - 00:29:40

يحافظ عليها هي محفوظة نعم وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب متفق عليه. هذا اذا كانت في البر الشاة اللي في البر اما اللي في البلد - 00:29:59

ادلى نعم فانما هي لك او لأخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل احمد فيه الذهب او الورق وهو وهو صريح بالتقاط الغنم نعم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووکاءها ووکائها فاعطه اياه - 00:30:16

فاعطه اياه والا فهي لك. رواه مسلم نعم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد. نعم. فاذا تمت السنة وهو ينشدها دخلت في ملكه ولو لم يقصد دخولها دخلت حكما دخلت في ملكه حكما - 00:30:43

هو اولى بها لانه وجدتها. نعم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها ومعنى دخلت حكما ان ان لا حاجة الى ان القاضي يحكم بها. دخلت حكما بدون حكم القاضي. نعم - 00:31:08

وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدها ووعائتها ووکائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها - 00:31:30

اذا جاء من يدعيعها فانه لا بد ان يبين صفاتها المطابقة يعرف عفاصها يعني الكيس الذي هي فيه ووکاءها وهو ما يربط به الكيس فاذا وصف عفاصها ووکائها فهي له - 00:31:50

لانه وصفها بما يطابق حالتها فاذا لم يعرف عفاصها ولا وکائها فليست له يحتفظ بها الواجد حتى يأتي من يعرفها بهذه الصفات ولو جاء واحد يقول هي ريم يقول لا - 00:32:15

وش البينة انها لك لازم يعرف الكيس الذي هي فيه ويعرف البقاء وهو الحبل الذي يربط به الكيس نعم مختصر من حديث احمد ومسلم والترمذى وهو دليل وجوب الدفع بالصفة - 00:32:33

اي نعم اذا وصفه وعرف عفاصها ووکائها تدفع له بدون حكم القاضي؟ نعم وعن عبدالرحمن بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة عن لقطة الحاج - 00:32:53

رواه احمد ومسلم. اي نعم في مكة يقول صلى الله عليه وسلم في وصف الحرم ولا تحل لقطته الا لمنشد الا لمن يريد اه الانشاد عليه من ضاع له كذا من ضاع له - 00:33:14

والآن الحكومة جعلت مكتبا خاصا للمفقودات فإذا ذهب وعطاه المكتب هذا اللي ظابع له شي يروح للمكتب ويتفاهم معهم فإذا طابقا ووصفه لها اعطوها ايها نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم - 00:33:33

وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا لمعرف اي نعم من يريد ان يعرفها حتى يجد صاحبها والا اتركها في مكانها اتركها في مكانها نعم واحتج بها من قال - 00:34:03

لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا اي نعم وهو واضح ان انه ما يملكها حتى ولو مضى عليها سنة ما يملكها لا تحل لقطتها الا لمنشد يعني مكة المشرفة. نعم - 00:34:23

وعن منذر ابن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد. مم. كنت مع ابي جرير بالبوازيج بالسواد سواد العراق يعني نعم فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة - 00:34:43

قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال. رواه احمد وابو داود وابن لان البقرة تحمي نفسها من الذئب - 00:35:07

فلا يتعرض لها احد اذا ضاعت لا يتعرض لها احد. تسمى ظالة وليس لقطة نعم ولما لا في الموطأ عن ابي شهاب قال كانت ظوال الابل في زمن عمر ابن الخطاب ابلًا مؤبلة تتناثج لا يمسكها احد - 00:35:31

حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها نعم قضى عمر رضي الله عنه انها لا ضوال لا يتعرض لها لا يتعرض لها تترك حتى يجدها - 00:35:56

صاحبها وهذا ظاهر الحديث فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه رأى انها تباع ويحتفظ بثمنها فاذا جاء صاحبها ووصفها دفعت القيمة دفعت له القيمة هذا قطاء عثمان وهو من الخلفاء راشدين رضي الله عنهم. نعم - 00:36:18

كتاب الهبة والهدية يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يحق لي ان اشفع في ارض جار لي التي بجانب بيتي اذا كان بينكم مرفق من المراافق ولك الشفعة اما اذا كان ليس بينكم مرفق مشترك - 00:36:44

ليس لك شهرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يأثم الشريك اذا باع نصيبيه لغير شريكه وهل من حق الشريك ان يرفع الامر للقضاء لاجل المطالبة بالشفعة؟ ايش - 00:37:11

هل يأثم الشريك اذا باع نصيبيه لغير شريكه وهل من حق الشريك ان يرفع الامر للقضاء للمطالبة بالشفعة اي نعم يعلن لشريكه انه سبب في انه سبب نصيبيه المشترك مع غيره لانه له حق الشفعة - 00:37:31

ولا يكتم عليه ذلك ليسقط حقه فليبيه له انا اريد البيع اخبروا بأنه يريد البيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الشفعة لها مدة محددة للمطالبة بها؟ ام انها مستمرة متى ما اراد طلبها - 00:37:54

لا اذا علم بها ولم يطالب بها سقطت لعلم بالبيع ولم يطالب بالشفعة سقطت دفعته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الصدقة تعطى لبني هاشم بنية الخمس لحديث بريرة هو لك صدقة ولنا هدية - 00:38:22

الايش هل الصدقة تعطى لبني هاشم بنية الخمس نعم اللي يعطيمهم الخمس هوولي الامر ما هو بعموم الناس اللي يعطيمهم الخمس هوولي الامر. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:38:48

اذا وجدت شاء في البر هل يلزم ان اعرفها؟ ام اني اخذها مباشرة دون تعريف اي نعم تأخذها هي لك او لأخيك او للذئب لانها ما ما تدافع عن نفسها - 00:39:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في مدرستنا يأتي بعض الطلاب باموال ساقطة من زملائهم فاجمعها انا فاذا جاء طالب يسأل عن مال ضائع له اعطيته من هذا المال - 00:39:25

وفي اخر العام اجمعوا هذا المال المتبقى واتصدق به بنية انه عن اصحابه فهل هذا العمل مشروع لا انت ما لك صلاحية تعمل هذا صلاحية مدير المدرسة صلاحية مدير المدرسة هو الذي - 00:39:44

يتصرف في هذا المال ظابع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وجدت ساعة في الطريق في طريق عام ولكنها بدون

سير بدون سير يقول فاخذتها وووضع لها سيرا ولبستها - 00:40:04

فهل عملي هذا صحيح؟ لا ما هو ب الصحيح مهوب تاخذها وتحط له سيل وتلبسه لا اللي تاخذها وتعلن عنها ما تقول ساعة تقول من ضاع له شيء؟ من ضاع له كذا؟ ما تحل لك الا بهذا الشرط اذا - 00:40:28

ناديت عليها لمدة سنة ولم يأتي احد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاشياء اليسيرة التي لا تعرف يقول ما قيمتها الحالية؟ هل مثلا الخمسين ريال تعد من المال اليسير اذا وجدته فلا اعرفه؟ لا خمسين لا في كثير - 00:40:47

هذا مبلغ كبير مثل آآ الدرهم ما هو اقل من الدرهم والقرش وما اشبه ذلك. الشيء اليسير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من الافضل للانسان ان يتورع عن اخذ اللقطة - 00:41:10

اي نعم هي مسؤولية اذا كنت ستقوم باحكامها خذها اذا كنت لا تقوم باحكامها اتركها انت في عافية؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول التعريف للقطة في هذا الزمن هل يكون بوضع لوحة على باب المسجد من الخارج واعلان هذه الامور - 00:41:32

يكون بما يبين هذا الشيء من اعلان او من نداء عند ابواب الجامع قم بما يحصل به المقصود من اعلان او نداء نعم وهناك مكاتب للمفقودات معتمدة من الدولة تدفعها لهم وهم يتولونها. نعم - 00:42:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تعريف الضالة؟ وكذلك اللقطة في المساجد ما يجوز من من اشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ما يجوز ينادي على الظال والظابع في المسجد خارج المسجد - 00:42:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وجد مالا وعرفه مدة سنة ولم يجيء صاحبه مم يقول من وجد مالا وعرفه مدة سنة ولم يجيء صاحبه. فاخذه. هل يخرج عنه الزكاة - 00:42:52

اذا كان قد بلغ النصاب اي نعم اذا تموله ملكا له يجب به الزكاة اذا بلغ النصاب تم عليه حول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى ان الصدقة - 00:43:14

او ساخ الناس اي نعم ما هو واضح الوسخ هو الشيء الرديء نعم يتظهرون بها لانهم يتظهرون بها من الذنوب والمعاصي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في موسم الحج كان ابي مع حملة - 00:43:35

ونزلوا بالعزيزية فوجد ابي مبلغا من المال وسائل جميع النازلين في الحملة ولم يجد لها صاحبا فاخذها واحبر المسؤول عن الحملة ان يتصل عليه اذا سئل عنها. يقول فهل هذا العمل مشروع؟ لا - 00:43:58

لقطة مكة لا تحل لا لمنشد ما تحل له اذا مضى سنة ولم يأتي صاحبها دائما لا تحل له. يعني لقطة الحرم فيضعها عند المكاتب المعتمدة للضائعات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:44:19

اذا وجدت لقطة في طريق سريع يمر عليه كثير من المسافرين وليس عندها احد من الناس فكيف يمكن تعريفها حينئذ تعريفها شوف المكان اللي تجتمع فيه السيارات والاهل السيارات تحط اه عند المسؤول خبر عن هذا - 00:44:41

مسؤول عن من تجمع السيارات اللي يسمونهم الدلائل اللي يتولون تأجير السيارات لاصحابها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يكفي في تعريف اللقطة ان اعلن عنها في احدى الصحف مرة واحدة فقط في العام - 00:45:06

لا ما يكفي هذا الاعلان ما يكفي في الصحف ما كلن يقرأ الصحف ولكن لن تصل اليه الصحف النساء عليها عند الجامع وتجمعات الناس نعم ما يكفي الاعلان في الصحف. نعم - 00:45:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقرأ سورة البقرة منذ شهرين يوميا ولم اتركها بفضل الله هل هذا العمل مشروع؟ ام انه بعد من الغلو وهل استمر عليها نعم اقرأها في بيتك - 00:45:49

قال صلي الله عليه وسلم ان البيت الذي ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة فهي تحصن بيتك باذن الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي - 00:46:11

ان اشتري لقطة من احد قد وجدتها علما باني لا اعلم هل وفي باحکامها وعرفها؟ فقد وجد يقول هاتفا جوالا قبل سنة فهل يجوز لي ان اشتريه منه لا لا اشتريه منه لانه لا يملك - 00:46:31

لأنه لا يملكه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائق الحافلات حافلات المدارس اذا اذن المؤذن لصلاة الظهر فانهم يقيمون الصلاة مباشرة ويصلون في اماكنهم مكان تجمع الحافلات لان لا يتأخرها على الطلاب والطالبات - [00:46:53](#)  
ما حكم هذا العمل؟ لا بأس بذلك لا بأس بذلك حاجة تدعوا الى هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الابتلاء يكون بسبب الذنوب والمعاصي فهل يكون الابتلاء ايضا واقعا على الصالحين؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين - [00:47:18](#)

يلونه نعم الابتلاء يعم الصالحين ومن دونهم يختبرهم الله وبيتليهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جرت عادة كثير من الاسر ان يقيموا اجتماعات دورية بينهم سنوية او نصف سنوية او في مناسبات الاعياد - [00:47:46](#)  
ويحصل في هذه الاجتماعات صلة رحم وزيادة تعارف بين الاقارب ما حكم هذه الاجتماعات فقد نقل احدهم ان فضيلتكم قال انها غير مشروعة وان الاحسن تركها ما الحكم في هذه المسألة؟ الاجتماعات بين الاقارب وبين - [00:48:15](#)  
المسلمين التي يقصد منها التعارف والتناصح لا بأس بذلك ولا اذكر اني قلت انها لا تجوز انا لا اذكر هذا اللي ينقل عنا هذى لابد يحضر ما يثبت ما يقول - [00:48:39](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدي وبعد صلاة الفجر يجلس المصلون في حلقة ويقرأون جزءا من القرآن باستمرار فهل يجوز هذا العمل كيف في بلدي وبعد صلاة الفجر يجلس المصلون في حلقة - [00:48:54](#)  
ويقرأون جزءا من القرآن هل يجوز هذا الفعل وهو عمل يومي لا بأس به من تدارس القرآن فيه خير. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:49:18](#)

هل يجوز لي ان اهدي الكافر هدية كعطر مثلا لا بأس بذلك لا بأس بالهدية للمسلم وللكافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم لبس الحرير للرجال - [00:49:36](#)

يجوز للعاشرة اذا احتاج الى لبسه لان في في جرب في حكة فلا بأس ان يلبسه واما اذا لم يكن به حاجة فهو حرام عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم تعلم وتعليم القاعدة النورانية - [00:49:56](#)

مع العلم انها تطبق على كلمات من القرآن من قاعدة ايش النورانية يقول ما اعرفها وش القاعدة النورانية؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم التوسيع بالامور المباحة وامور الرفاهية. هل هي مما يقصي القلب - [00:50:21](#)  
لا من الاسراف المبالغة في المأكولات والمشروبات والملبوسات يعتبر من الاسراف والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما بين الاسراف والتبذير وبين البخل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:46](#)

هذا سائل يقول اعاني من فتور في حفظ القرآن وفي اداء العبادات فما هو العلاج الشرعي في هذه الامور عود نفسك على هذا ثم بعد ذلك تألفه يسهل عليك باذن الله - [00:51:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول متى يشرع الجمع بالمطر وهل الجمع في المطر سنة او هو امر مباح رخص الجمع رخصة الجمع لاجل المطر رخصة شرعية المطر المراد به المطر الذي يبل الثياب - [00:51:33](#)

او يكون هناك وحل بينه وبين المسجد مستنقعات وطين هذا الذي يبيح الجمع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول وجدت نظارة سوداء في احدى الطرق منذ ثلاثة اشهر تقريبا - [00:51:58](#)

وهي عندي الى الان ولم اجد صاحبها فهل اتم بها سنة ام ماذا افعل قيمتها ما لها قيمة نظارة ما لها قيمة هذه من الامور السهلة استعملها. نعم. فضيلة او عطها استعملها وعطيها من ينتفع بها. نعم - [00:52:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل ذكر مناقض المتوفى يعد من التعينية الذي يخبر عن المتوفى ان كان قصده التحسر عليه ومن التعين اما ان كان قصده الثناء عليه - [00:52:44](#)

وبيان مكانته لاجل يدعى له تغفر له فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم امتناع المرأة عن اجابة زوجها في الفراش اذا كانت تعاني من حالة نفسية - [00:53:05](#)

اذا كان عندها سبب للامتناع سبب صحيح فهي معدورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لم تصم رمضان الماضي لأنها كانت حامل والآن لا تستطيع القضاء قبل رمضان القادم لأنها تقوم بالارطاع - [00:53:28](#)

فماذا تصنع تأخر القضاء لا بأس تأخر القضاء الى ان تستطعه ولو بعد رمضان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ردوا [الهدية هل يعد من الكبر؟ ما ادري - 00:53:54](#)

مش سبب الرد اذا كان له سبب صحيح فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجزئ قراءة اذكار النوم قبل الجماع ثم ينام بعد الجماع مباشرة دون ذكر؟ اي نعم اذا وطبع اذا ذكر اذا جاء بذكر - [00:54:12](#)

بالذكر عند اضطجاعه في منامه فانه يكفي ما يكرره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول زوجتي ترفض لبس النقاب وقد صبرت عليها فترة طويلة وناصحتها بلبسه فهل اثم اذا طلقتها لهذا السبب - [00:54:37](#)

لا مأجور ان شاء الله اذا ابى ان تتحجب فيجب عليك ان تطلقبها انت على اجر في هذا ويرزقك الله احسن منها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:55:01](#)

هل يجوز اسقاط القرض دون اعلام المقترض هل يجوز ان اسقط القرض دون ان اعلم المقترض يجوز ان تسقطه ولو لم تعلم المقتدر اذا جاءك يريد السداد والوفاء فاعلمه انك اسقطته عنه - [00:55:17](#)

نعم ثم رعاك الله يسأل يقول اذا رفظ الاسقاط فهل يحق لي بعد ذلك ان اخذه منه اذا رفظ الاسقاط ايش فهل يحق لي بعد ذلك ان اخذه منه اسقاط ايش؟ اسقاط القرض - [00:55:38](#)

ها؟ القرض اذا رفظ الاسقاط يعني سامحه لكن المدين ما يرضي بالمسامحة. نعم. يبي يدفع القرض ها؟ ايه نعم خذه وتصدق به. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:55:58](#)

الصدقة عن الميت هل هي امر مشروع؟ وهل يصله اجرها بلا شك اذا تقبلها الله وكانت من مال طيب فهي تنفع الميت باذن الله تنفع الميت باذن الله الصدقة عنه والحج عنه وال عمرة والدعاء له - [00:56:19](#)

هذه تلحق الميت وتنفعه اذا تقبلها الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب له اجر جميع امته. نعم يكتب للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:41](#)

مثل اجر من عمل العمل الصالح كل ما من عمل عملا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الاعمال الصالحة فان الرسول يؤجر عليه له مثل اجر العامل - [00:57:03](#)

نعم لانه هو الذي دله عليه نعم شرعه له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الطالب الذي يدرس في معهد تعليم اللغة العربية هل يمكنه اذا سافر الى بلده في الاجازة - [00:57:17](#)

ان يلقي بعض الكلمات التي تدعو الى التوحيد مما تعلمه من علماء هذا البلد. وله الاجر في ذلك هذا الشيء الطيب وجذاب الله خيرا نعم ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون. نعم - [00:57:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول لدينا مسجد في فرنسا منحرف عن القبلة بمقدار اثنين واربعين درجة هل يجوز او هل تجوز الصلاة فيه؟ علما بأنه لا يوجد مسجد اخر في هذه القرية - [00:57:55](#)

صلوا فيه ما دام الانحراف لا يخرجكم عن القبلة طلوا فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز السفر الى بلد من بلاد المسلمين يظهر فيها العري والفاحشة وذلك من اجل طلب الرزق والتجارة - [00:58:15](#)

لا بأس بذلك اذا كان الغرض طلب الرزق والاتجار ثم ترجع الى بلاد المسلمين فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي ارض و كنت ابني سكنا عليها - [00:58:38](#)

ثم تغيررأيي وعزمت على بيعها للتربح بذلك هل ازكيها عن السنين او عن السنوات السابقة التي كنت ابني اقيم سكنا فيها لا ما فيها زكاة في تلك السنين - [00:58:57](#)

التي تنوی فيها اقامة سكن عليها انما يبدأ او للزكاة من نية البيع اذا نويت اهل البيع فمن بداية نيتها الى ان يتم عليها الحول هذا الذي

تجب زكاته. نعم - 00:59:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مبلط واحيانا بعض الزبائن يطلب مني ان اضع بلاطا على الجدران فيه زخرفة او صورة  
للكعبة او صور لذوات الارواح - 00:59:35

هل يا هذا العمل جائز ومشروع لا مجوز ما يجوز اه تعليق الصور طور ذوات الارواح على الجدران هذا محرم. نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله وهذا السائل يقول رجل حج - 00:59:53

وخلال او نوى الحج وبعد ما تجاوز الميقات ثم لبسه عندما وصل الى مكة هل عليه شيء في ذلك؟ علما بانه قد  
رجع الى بلده. خلعه وش سبب خلعه - 01:00:13

وما خلع النية ما ترك النية انما قلع ملابس الاحرام ولبس المحيط. وش السبب يجي اللي يمر من عند الشرطة من يمنعونه فانه يفدي  
في هذه الحالة غير بين اه اطعام - 01:00:32

اه مساكين او كسوتهم او صيام ثلاثة ايام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصورة جماعية اعقاب الصلوات هل هو امر مشروع؟ هذا مبتدع. صورة جماعية هذا مبتدع - 01:00:53  
ما هي الاذكار ما تكون جماعية والاذكار رعدية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سقط من مصل شيئا في المسجد. هم. اذا سقط من  
مصل شيئا شيء في المسجد كمفتاح السيارة مثلا - 01:01:16

ثم سألي وانا في المسجد هل رأيت مفتاح سيارتي وانا قد رأيته هل اقول له هذا الدعاء لا ردها الله عليك ام اني ادله عليه؟ لا اخبره  
ان هذا ما يجوز - 01:01:40

اخبره ان هذا لا يجوز ولا تعد لمثل هذا اذا اردت تسؤال خلق وراء باب المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض  
ائمة المساجد اذا وجدوا نقودا او اشياء ثمينة في المسجد - 01:01:55  
فانهم يضعون لوحة داخل المسجد يعلون فيها عن هذه المفقودات فهل هذا الامر مشروع؟ ما تكون داخل المسجد اللوحة تكون  
خارج المسجد ولا يجوز ان يحط اعلانات في المسجد نعم - 01:02:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ظهرت عادة عند بعض المسلمين في هذه الايام وهي استقبال عزاء ميتهم في المسجد الذي  
سيصلى على ميتهم فيه ويضعون كراسى داخل المسجد - 01:02:33  
ويستقبلون المعزين الذين يأتون اليهم. ما حكم هذا العمل وفقكم الله؟ هذا لا يجوز هذا العمل المسجد ليست مكانا للعزاء  
وانما وانما المساجد للصلوة بذكر الله عز وجل - 01:02:51

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للربح في التجارة هل له حد محدود؟ ام ان الانسان يربح ما شاء ما جرت به  
العادة الربح يكون ما جرت به العادة - 01:03:13

لا بأس به نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب على البائع ان يبين جميع عيوب بيته التي تضر او لا تضر عند  
ارادة المشتري الشراء. اي نعم ما يكتم عيوبا يعلمه - 01:03:33

ما يكتب عيوبا يعلمه لابد ان يبينه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا عرف احد الشركين ان شريكه يريد ان يبيع  
حصته فهل له ان يشترط عليه؟ فيقول ان بعتها على فلان فلن اشفع - 01:03:52

اما ان بعتها لفلان فاني اشفع لانه يعلم انه سيتضرر بالمشتري الثاني دون الاول لا ما ما يصلح هذا ما يحجر عليه لكن له حق الشفعة  
اذا اراد اما اذا علم بالبيع ولم يطالب بها سقطت شفعته - 01:04:16

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ما يروى ان الامام احمد رحمة الله عليه قد ذكر انه رأى الله عز وجل في  
المنام نعم ورد هذا عنه رحمه الله - 01:04:41

والله جل وعلا يرى في المنام يرى في المنام ولكن لمن يعرف يعرف صفات الله عز وجل واسماءه ولا يمكن يجده الشيطان ويقول اه  
انا الله اما اذا كان يعرف اوصاف الله واسماء الله - 01:05:03

فلا يمكن ان الشيطان يلبس عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عمي وزوجته قاما ب التربية منذ الصغر عمله عمي وزوجته نعم. قام ب التربية من الصغر. هم. هل ما يتعلق ب حقوق الوالدين وبرهما - 01:05:22

هو متعلق بعمي فابرهما كوالدي تماما لا تبرهم على قدر ما احسن اليك. واما حق والدك فهذا حق خاص ما ما يماثله شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:05:49

ما حكم التجارة في الامور التي تحمل شعارا للكفار من ملابس وغيرها ما ما يلبس الثوب الذي فيه شعار الكفار ما يحمل شعار الكفار ولا يلبسه ولا يلبسه لوالاده. نعم - 01:06:11

لابد من ازالته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول الذي ينام عن الصلوات المفروضة هل يكفي ان يتبه مرة واحدة ويوقظ مرة واحدة؟ ام لابد من تنبئه حتى يستيقظ؟ لابد من - 01:06:32

تنبئه على الصلاة حتى يقوم ويصلى ما تقول انا نبهت وخلاص او او لا لازم تكرر عليه التنبيه فاذا لم يمتثل اربع بشأنه الى المسؤولين ليأخذوا على يده. من رجال الهيئة - 01:06:53

نعم والامام والمؤذن في المسجد يعدونك عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد ان الامام احمد رحمة الله عليه كانا يرفع يديه بالدعاء عند اقامة الصلاة - 01:07:15

ما اعرف هذا ما اعرف هذا انه كان يرفع يديه عند اقامة الصلاة وهذا غير مشروع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يحق للمرأة الحائض ان تدخل الى المصلى وليس الى المسجد - 01:07:38

ايه اللي ما هو بمسجد لا بأس انما المسجد تمر معه لاخذ شيء او لتسأل لا بأس تمر ولا تجلس نعم واما المصلى فلا يأخذ حكم مسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:08:03

يقول ما حكم من يقوم ببغض العلماء واشاعة ما يخرج منهم احيانا بدون قصد وذلك لارادة ان ان يكرههم الناس وان يبعدوا عنهم هذا داعية ظلال والعياذ بالله هذا داعية ضلال الذي يشوه اهل الخير - 01:08:22

والعلماء امام الناس هذا من دعوة الضلال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا فقال الكافر الشهادتين وهو عند الاحضرار فهل يعامل معاملة المسلم ويصلى عليه اذا بلغت الروح الحلقوم فلا يقبل منه اسلام. فلا يقبل منه شهادة. كل يتوب عند الاحضرار. لكن ما يقبل منه - 01:08:46

ان الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر يعني تبلغ روحه الغريرة حينئذ لا يقبل منه توبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول في بلادنا الدراسة مختلطة بين البنين والبنات والمدرسين والمدرسات في جميع المراحل - 01:09:20

ما الواجب على تجاه ابني وبناتي في هذا البلد شوفوا المركز الاسلامي والمسلمون والجاليات يجعلون لهم مدارس خاصة هذا المعروف ان الجاليات المسلمة يعلون لهم مدارس خاصة والمراكز الاسلامية نعم - 01:09:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا اقوم بعمل البرامج الالكترونية وانا متخصص في هذا. فهل يجوز لي ان اعمل برنامجا تستعمله شركة تقوم بالبيوع الربوية لا هذا من الاعانة على اللاثم والعدوان - 01:10:06

لا تساعدهم على البيوع الربوية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع شراء المصاحف ثم وظعها في المساجد بنية انها عن الوالد المتوفى نعم لا بأس بذلك شيء طيب ما اقول شيء طيب - 01:10:29

وهذا ثوابه ان شاء الله يصل الى الوالد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل صحيح ان الصدقة يوم الجمعة افضل من غيرها من الايام لا اعرف هذا الصدقة وقت الحاجة - 01:10:51

يوم الجمعة وغير يوم الجمعة وقت الحاجة نعم انتهى وفقط. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه -

01:11:11